



المادة : تربية مدنية

المستوى : السنة الرابعة متوسط

المقطع الثالث : الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الوضعية العلمية الجزئية رقم 01 : الدستور الجزائري ومكوناته

(1) – **تعريف الدستور :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول ، فهو القانون الأعلى للدولة .

(2) – الحياة الدستورية في الجزائر :

عرفت الجزائر منذ استقلالها مجموعة من الدساتير وهي :
دستور 1963 + دستور 1976 + دستور 1989 + دستور 1996 (عدل سنة 2002 – 2008 – 2016) .

(3) – مكونات الدستور الجزائري (مضمونه) :

- **الديباجة :** هي مدخل أو مقدمة تستعرض تاريخ الجزائر باختصار بالإشارة إلى مقومات المجتمع والتأكيد على انتماءها العربي والإسلامي والإفريقي والمتوسطي .
- **الأبواب :** وهي أربعة وكل باب ينقسم إلى فصول وكل فصل يحتوي على مجموعة من المواد القانونية :
- **الباب الأول :** > المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري < : من المادة 01 إلى 83 ، ينقسم إلى 5 فصول وهي :
الجزائر + الشعب + الدولة + الحقوق والحريات + الواجبات
- **الباب الثاني :** > تنظيم السلطات < : من المادة 84 إلى 177 ، ينقسم إلى 3 فصول وهي : السلطة التنفيذية + التشريعية + القضائية .
- **الباب الثالث :** > الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية < : من المادة 178 إلى 207 ، يحتوي على 3 فصول وهي : الرقابة + مراقبة الانتخابات + المؤسسات الاستشارية .
- **الباب الرابع :** > التعديل الدستوري + أحكام انتقالية < : من المادة 208 إلى 218 ، تناول نقطتين هما : التعديل الدستوري + أحكام انتقالية .

(4) - أهمية الدستور :

- * يبين نظام الحكم في الدولة وينظم ويراقب سلطاتها
- * يمثل القاعدة القانونية للتشريع
- * يحدد مبادئ وثوابت المجتمع ووظائف الدولة
- * يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب
- * يضمن الحريات الفردية والجماعية للمواطنين ويحدد واجباتهم .
- * يكفل الحماية القانونية

(4) - واجب المواطن اتجاه الدستور :

- معرفته والاطلاع عليه
- احترام مبادئه والخضوع لقواعده
- حمايته وتنفيذ بنوده

إدماج جزئي

إرساء الموارد (المنتج والأثر الكتابي)			السندات	السياق والتعليمية
المادة	والواجبات	الحقوق والحريات	الكتاب المدرسي المكيف ص : 19 + 20 + 21	اعتمادا على السندات ومكتسباتك القبلية ، استخلص في جدول أهم الحقوق والحريات والواجبات التي تضمنها الدستور الجزائري

مقترح سندات



الوضعية التعلمية الجزئية رقم 02 : علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية

تعريف مؤسسات الجمهورية : هي الهيئات المكلفة قانونا بالسلطة وحسن سير نظام الحكم والحياة العامة في الدولة من أهمها : (المؤسسة التنفيذية + التشريعية + القضائية + الأمنية + الرقابية + الاستشارية) .

(1) - السلطة التنفيذية : السلطة لغة : السيطرة والحكم ، أما اصطلاحا : فهي ممارسة الحكم بواسطة هيئات منتخبة وأشخاص معينون . والسلطة التنفيذية هي : السلطة التي تنفذ البرامج والقوانين وتعمل على تنشيط السياسة العامة للبلاد يتولاها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

* **رئيس الجمهورية :** هو رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية ويمثل السلطة العليا في البلاد .

- **انتخابه :** ينتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . (راجع شروط الترشح لرئاسة الجمهورية) .

- **سلطاته وصلاحياته :** يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة + يتولى مسؤولية الدفاع الوطني + يقرر السياسة الخارجية للأمة + يرأس مجلس الوزراء + يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه + يوقع المراسيم الرئاسية + يصدر العفو ويخفض العقوبات أو يستبدلها + يستشير الشعب في القضايا المصيرية (الاستفتاء) + يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها + يسلم الأوسمة والشهادات التشريعية + يعين في المناصب العليا للدولة + يحفظ أمن الدولة بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية .

*** الوزير الأول :** (رئيس الحكومة) : يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي

- **صلاحياته :** يختار أعضاء حكومته ثم يعينهم رئيس الجمهورية + يوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته + يرأس مجلس الحكومة + يسهر على تنفيذ القوانين والحكومات + يعين بعض الوظائف + يسهر على حسن سير الإدارة العمومية + يضبط برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان للمصادقة + يعد ميزانية الدولة وينفذها بعد مناقشة البرلمان لها والمصادقة عليها .

*** الوزارات :** وهي عديدة كل وزارة تشرف على ميدان معين يتولاها وزير حيث يسير مصالحها العمومية .

الوزارات ثلاثة أنواع هي :

- **وزارات سيادة :** وهي أساسية مكلفة بحفظ كيان الدولة مثل وزارة الدفاع الوطني ...

- **وزارات ذات طابع اقتصادي :** تهتم بميدان الاقتصاد مثل وزارة الصناعة ...

- **وزارات ذات طابع اجتماعي وثقافي :** تهتم بالمجتمع والثقافة مثل وزارة التضامن الوطني + وزارة التربية الوطنية ...

(2) – السلطة التشريعية (البرلمان) :

تعريف البرلمان : هو هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي له عدة تسميات (المجلس الشعبي الوطني + مجلس الأمة + مجلس النواب + الجمعية العامة ...) .

تشكيل البرلمان الجزائري : يتكون من غرفتين هما :

*** المجلس الشعبي الوطني :** يمثل الغرفة الأولى ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات

*** مجلس الأمة :** هو الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري يجدد نصفه كل 3 سنوات . ثلثيه منتخبون من طرف المجالس المنتخبة المحلية وثلث يعينه رئيس الجمهورية .

اختصاصات البرلمان ومهامه :

- تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها - مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها - مراقبة عمل الحكومة - مناقشة ميزانية الحكومة والمصادقة عليها - استجواب الحكومة ومساءلة أعضائها - المبادرة باقتراح تعديل الدستور

نظام سير البرلمان :

- ينتخب البرلمان من بين أعضاءه رئيسا ومكتبا ولجانا ، ويجتمع في دورات عادية واستثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ويتمتع أعضائه بالحصانة لتمكينهم من التعبير الحر

أهمية البرلمان :

- ممارسة الحكم الديمقراطي - تجسيد دولة القانون - ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة - هو منبر للتعبير عن انشغالات وطموحات الشعب - حماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد

(3) – السلطة القضائية : (راجع المقطع الأول)

العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية : علاقة تكاملية فالسلطة التشريعية تسن وتشرع القوانين والتنفيذية تنفذها والقضائية تراقب سيرها وتطبيقها .

(4) – المؤسسة الأمنية : الجيش الوطني الشعبي + الأمن الوطني + الجمارك ...

الخدمة الوطنية : هي واجب وطني يفرضه القانون على المواطنين الجزائريين البالغين سن 19 عاما كاملة ، مدتها 12 شهرا .

أهمية الخدمة الوطنية :

* على مستوى الفرد :

- تكوين الفرد بدنيا وعسكريا - تعليم الفرد وتأهيله مهنيا - التعارف بين أبناء الوطن (الإخاء والوحدة)

* على مستوى المجتمع :

- تعزيز القيم الوطنية في المجتمع كحب الوطن والمشاركة في بنائه وازدهاره
- تشكيل جيش احتياطي متأهب للدفاع عن الوطن - تنمية العنصر البشري وتعويدته على تحمل المسؤولية

إنجازات الخدمة الوطنية :

- السد الأخضر - طريق الوحدة الإفريقية - بناء السدود ومد السكك الحديدية - تشييد القرى الاشتراكية
- تواصل الأجيال - غرس الحس الوطني - المشاركة في عمليات الإنقاذ كالزلازل ، الفيضانات ، الثلوج ...

(5) - المؤسسات الرقابية : مثل :

- المجلس الدستوري : ظهر بموجب دستور 1989 ، يراقب ويطبّق المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع الدستور ، وصحة وإعلان الانتخابات .

(6) - مجلس المحاسبة : مهمته رقابة الأموال العمومية لتطوير ترشيد المال العام وترقية الشفافية في التسيير

(7) - المجالس والهيئات الاستشارية : مثل : المجلس الأعلى للشباب + المجلس الإسلامي الأعلى + المجلس الأعلى

للأمن + المجلس الوطني لحقوق الإنسان + الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ...

دور وأهداف مؤسسات الجمهورية :

- * المحافظة على السيادة والاستقلال * تحقيق العدالة الاجتماعية * المحافظة على الوحدة والهوية الوطنية
- * حماية وتطوير الاقتصاد الوطني * حماية وضمان الحريات الأساسية للمواطن

علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية : بما أن الدستور القانون الأعلى في البلاد فكل مؤسسات الجمهورية تخضع

لقواعده وتحترم مبادئه وتنفذ بنوده وتعمل على حمايته ، فهو مرجعها الأساسي (تنظيم وتأسيس ، تحديد الصلاحيات والوظائف ، الحقوق ، الحريات ، الواجبات ...) .

إدماج جزئي

❖ استنتج الطابع الشعبي لمؤسسات الجمهورية ؟

- الترشح + الانتخاب + تحمل المسؤولية + اتقان العمل + المشروعية ...

الوضعية العلمية الجزئية رقم 03 : احترام القانون أساس العدل والأمن

(1) - تعريف القانون : هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم الأفراد والمؤسسات لضمان الانضباط والعدل والأمن

(2) - درجات القانون :

- * الدستور : يصدر بعد استفتاء الشعب أو مصادقة البرلمان
- * المعاهدات : يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان
- * القانون : تصدره السلطة التشريعية
- * الأمر : تصدره السلطة التنفيذية
- * المرسوم : وهو نوعين : رئاسي (يصدره رئيس الجمهورية) + تنفيذي (يصدره الوزير الأول)
- * التعليم : تصدرها السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

(3) - أهمية القانون في حياة الأفراد :

- تعلم تحمل المسؤوليات
- حماية المجتمع وضمان تطوره وبلوغ أهدافه
- تحقيق الأمن بمنع الخروقات ومعاقبة المخالفين
- ضمان الاستقرار بفضل السير الحسن للمؤسسات واحترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات وإزالة الانتهاكات
- تنظيم العلاقات والتوفيق بين المصالح المتعارضة

(4) - أمثلة عن احترام القانون :

- عدم التدخين في الأماكن العامة - تجنب تلويث البيئة - احترام الحياة الخاصة وعادات وتقاليده ومقومات المجتمع

- الالتزام بقواعد المرور وتجنب السرعة المفرطة - الاخلاص في العمل - محاربة الغش والفساد وتبديد المال العام
- احترام رموز الدولة - استقلالية القضاء - حماية الملكية الفكرية - تسديد الضرائب
- ملاحظة:** إذا كانت القوانين ضرورة مدنية فإن احترامها سلوك حضاري راقٍ .

إدماج جزئي

- ماذا ينتج عن غياب القانون عامة ، والأمن خاصة ؟
- غياب الاستقرار والاخلال بالنظام العام - البؤس والشقاء والحرمان من كل المتطلبات
- انتهاك الحقوق والتعدي على الحريات - المساس بالشرعية وعرقلة المؤسسات وغياب الخدمات الوطنية
- أزمة اقتصادية - أزمة أخلاقية وحضارية (الحرب ، العنف ، العداوة ، الإجرام ، الآفات الاجتماعية ...)

1- وضعية تعلم إدماج الموارد :

من خلال تتبعك للحراك الوطني شدّ انتباهك تمسك الأغلبية بضرورة احترام وتطبيق الدستور (كقانون أسمى) لضمان الشرعية وتحقيق الأمن والعدل وتجسيد النظام الديمقراطي ، فسألك أخوك عن الكيفية .
السندات : الكتاب المدرسي ص : 62 + 67 + 68 + 70 + 71 + 73 + 75
التعليمة : من خلال مكتسباتك القبلية والسندات المقترحة ، وضّح في فقرة من 12 سطراً لأخيك الكيفية .

2- وضعية تقويم الكفاءة :

وأنت تتصفح الدستور الوطني لاحظت أنه ابتدأ بديباجة ، مما جعلك تقرر تحليلها لفهم مدلولها .
السندات : الدستور الوطني + الكتاب المدرسي ص : 64
التعليمة : من خلال مكتسباتك القبلية والسندات المقترحة ، حلّ في فقرة من 10 أسطرٍ بديباجة الدستور الوطني .

3- المعالجة المحتملة :

- * ضرورة تعديل الدساتير ؟
- * تدرج القوانين ؟



فكر في النجاح وحول الأحلام إلى حقائق

